الأمم المتحدة
S/RES/2783 (2025)
مجلس الأمن
Distr.: General
30 June 2025

القرار 2783 (2025)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9951، المعقودة في 30 حزيران/يونيه 2025

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علما بالتقرير النهائي (S/2024/432) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أنشئ عملا بالقرار 1533 (2004)، ثم مُدِّدت ولايته بالقرارات 1807 (2008) و 1857 (2008) و 1896 (2009) و 1952 (2010) و 2021 (2011) و 2078 (2012) و 2136 (2014) و 2198 (2015) و 2293 (2016) و 2360 (2017) و 2424 (2018) و 2478 (2019) و 2528 (2020) و 2582 (2021) و 2641 (2022) و 2688 (2023) و 2738 (2024)،

وإذ يكرر التأكيد على ضرورة التنفيذ الكامل للقرار 2773 (2025)، وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء هجوم حركة 23 مارس في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وإزاء استمرار وجود جماعات مسلحة محلية وأجنبية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، على النحو المبين في البيان الصحفي SC/15982 المتفق عليه في 26 كانون الثاني/يناير 2025، والمعاناة التي تفرضها تلك الجماعات المسلحة على السكان المدنيين في البلد، وإزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في تلك التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني، وإزاء ما أُبلغ عنه من وجود صلات بين القوات الديمقراطية المتحالفة والشبكات الإرهابية، مما قد يزيد من تفاقم النزاعات ويسهم في تقويض سلطة الدولة، وإذ يعرب كذلك عن قلقه من استمرار الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وفرض الضرائب عليها والتجارة فيها بصورة غير قانونية وإزاء التسريب عبر قنوات غير مشروعة، فضلاً عن تعطيل التجارة عبر الحدود، مما يمكّن هذه الجماعات المسلحة من تنفيذ عملياتها، وإذ يدين فرض رسوم وضرائب غير قانونية، وأسعار صرف ابتزازية، على السكان المدنيين في البلد باعتبار ذلك اغتصابا لسلطة الدولة، وإذ يدين بشدة أي شكل من أشكال الدعم للجماعات المسلحة، وإذ يعيد تأكيد دعمه للجهود الإقليمية التي يقودها الوسيط والميسرون المعينون من قبل

الرجاء إعادة استعمال الورق

الاتحاد الأفريقي، وإذ يرحب بالتقدم المحرز مؤخراً في إبرام اتفاق سلام مستدام وعملي بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في سبيل كفالة المساءلة، وإذ يكرر تأكيد ضرورة قيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في مقتل عضوي فريق الخبراء والمواطنين الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة، وإذ يرحب بعمل فريق الأمم المتحدة، المعروف باسم آلية المتابعة، الذي يقدّم للسلطات الكونغولية المساعدة في إجراء تحقيقاتها، بالاتفاق معها،

وإذ يكرر التأكيد على أن القوات المسلحة وقوات الأمن التابعة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية معفاة من الحظر المفروض على توريد المعدات والمساعدة العسكرية على النحو المشار إليه في البيان الصحفي SC/15689 المتفق عليه في 2 أيار/مايو 2024، ومن أي إجراء من إجراءات الإخطار على النحو المبيّن في الفقرتين 1 و 2 أدناه،

وإذ يشدد على أهمية تعزيز تدابير السلامة والفعالية في إدارة مخزونات الأسلحة والذخيرة وتخزينها وتأمينها، لأغراض من بينها الحد من مخاطر تسريب المواد المصدرية المستخدمة في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع إلى الجماعات المسلحة، وإذ يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة بذل جهودها، وإذ يشجع الأمم المتحدة والشركاء الدوليين على زيادة دعمهم لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في هذا الصدد،

وإذ يشدد على أن التدابير المفروضة بموجب هذا القرار لا يقصد بها أن تكون لها آثار ضارة على الوضع الإنساني للسكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ يشير إلى القرار 2664 (2022)،

وإذ يسلّم بالحاجة إلى صون الإجراءات القانونية الواجبة، وإلى ضمان إجراءات عادلة وواضحة تُرفع بموجبها من قائمة الجزاءات أسماء الأفراد والكيانات المدرجة عملا بالقرار 1533 (2004) بصيغته المعدلة، وإذ يرحب باتخاذ القرار 2744 (2024) الذي يعزز ولاية وإجراءات جهة التنسيق المعنية برفع الأسماء من القوائم،

وإذ يدين جميع التهديدات الموجهة ضد سلامة وأمن حفظة السلام وموظفي الأمم المتحدة، وكذلك الأعمال التي تعرقل تنفيذ ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** أن يجدد حتى 1 تموز/يوليه 2026 التدابير المبينة في الفقرات من 1 إلى 6 من القرار 2293 (2016)، بما في ذلك المسائل التي أكدها من جديد طي ذلك القرار، باستثناء الفقرة 5 من القرار 1807 (2008)، ويشمل ذلك ما يتعلق بالفقرة 3 (ج) من القرار 2293 (2016) التي سقط شرط الإخطار بشأنها؛

2 - ***يؤكد*** أن الفقرة 1 من هذا القرار تتسق مع الفقرتين 1 و 2 من القرار 2667 (2022) وأن التدابير المنصوص عليها في الفقرة 1 من القرار 1807 (2008) ما زالت سارية على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

3 - ***يؤكد من جديد*** أن التدابير الواردة في الفقرة 5 من القرار 2293 (2016) تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة، على النحو المبين في الفقرة 7 من القرار 2293 (2016)، والفقرة 3 من القرار 2360 (2017)، والفقرة 3 من القرار 2582 (2021)، والفقرة 3 من القرار 2641 (2022)، ويشير إلى الفقرة 1 من القرار 2664 (2022)؛

4 - ***يطالب*** بأن تبذل الدول عنايةً معززة لضمان التنفيذ الكامل للتدابير الواردة في هذا القرار، ***ويطالب كذلك*** بأن تكفل الدول الأعضاء الامتثال في جميع ما تتخذه من تدابير تنفيذاً لهذا القرار لالتزاماتها بموجب الأحكام الواجبة التطبيق من القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

5 - ***يقرر*** أن يمدِّد حتى 1 آب/أغسطس 2026 ولاية فريق الخبراء على نحو ما نُص عليها في الفقرة 6 من القرار 2360، ويعرب عن اعتزامه القيام في أجل أقصاه 1 تموز/يوليه 2026 باستعراض تلك الولاية واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأن مواصلة تمديدها، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة تشكيل فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعيناً في ذلك حسب الاقتضاء بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملا بالقرارات السابقة، ويعيد تأكيد أهمية ضمان أمن أعضاء فريق الخبراء وسلامتهم؛

6 - ***يدعو*** إلى تعزيز التعاون بين الدول كافة، ولا سيما دول المنطقة، وفريق الخبراء، بما في ذلك لغرض ضمان الوصول الآمن ودون عوائق، ولا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع الضرورية لتمكين فريق الخبراء من الاضطلاع بولايته، ***ويطلب*** من فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة يجريها مع اللجنة، تقريرا لمنتصف المدة في موعد أقصاه 30 كانون الأول/ديسمبر 2025 وتقريرا نهائيا في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2026، وأن يقدم كذلك إلى اللجنة تقارير شهرية عن المستجدات، باستثناء الشهرين اللذين يحل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي؛

7 - ***يؤكد من جديد*** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرارين 2360 (2017) و 2478 (2019)؛

8 - ***يشير*** إلى المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بصيغتها التي اعتمدتها اللجنة في 6 آب/أغسطس 2010، ***ويدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تستخدم على النحو المناسب الإجراءات والمعايير الواردة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الإدراج في قائمة الجزاءات والرفع منها، ويشير في هذا الصدد إلى القرار 1730 (2006)؛

9 - ***يشير*** إلى التزام الأمين العام بأن تبذل الأمم المتحدة كلَّ ما في وسعها لضمان تقديم قتلة عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما إلى العدالة، ويشدد على أهمية ضمان المتابعة في مساعدة جمهورية الكونغو الديمقراطية في إجراء التحقيق الوطني، وذلك في حدود الموارد المتاحة؛

10 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره.